# اثر النزاعات الداخلية المسلحة غير الدولية على حقوق الانسان في العراق – الكيان الارهابي" داعش " أنموذجاً

م . سمر عبدالله هويدي
جامعة المثنى – كلية العلوم
samarali٤٩٦@yahoo.com

# The impact of internal armed conflicts on human rights in Iraq - a model

SAMAR ABDUIIAH HOWEIDI
College of Science- University of Muthanna,Iraq

**المستخلص/** تبحث هذه الدراسة في اثر النزاعات الداخلية المسلحة على حقوق الانسان نظراً لما تحمله هذه النزاعات من عنف مفرط تجاه الحقوق الاساسية للانسان والتي تبقى مشروعة ولاتلغى مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، لذا لابد من وجود قواعد مكملة تحمي حقوق الانسان، اذ تعمل قواعد القانون الدولي الانساني الى الحد من تأثير اثار هذه النزاعات على حقوق الانسان ومحاسبة كل من يقوم بارتكاب افعال تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان كالقتل والاغتصاب والاستعباد والاسترقاق والتي تعتبر اعتداءاً على كرامته الانسانية، ولقد تناولت الدراسة مفهوم النزاعات الداخلية المسلحة والتمييز بينها وبين النزاعات الدولية ومدى الاثار المترتبة عن هذه النزاعات على حقوق الانسان، كما اشارت الدراسة لاهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان اثناء النزاعات الداخلية والحماية القانونية التي توفرها هذه الاتفاقيات لحقوق الانسان، وقد بينت الدراسة اهم الانتهاكات المرتكبة ضد الانسان وخاصة من قبل قوات الكيان الارهابي " داعش " خلال النزاعات الداخلية التي حدثت في العراق ومدى المسؤولية القانونية المترتبة عنها، وقدمت الدراسة الحلول الواجب اتباعها لحماية حقوق الانسان عند حدوث نزاع مسلح داخل اقليم دولة ما .

الكلمات المفتاحية : الكيان الارهابي " داعش "، النزاع الداخلي، حقوق الانسان

ABSTRACT;:: This study examines the impact of internal armed conflicts on human rights in view of the fact that these conflicts are excessively violent towards the fundamental rights of the human being, which remain legitimate and unalterable regardless of the circumstances of the state, Therefore, there must be complementary rules that protect human rights, The rules of international law Human rights to limit the impact of these conflicts on human rights and hold accountable those who

commit acts that violate human rights such as murder, rape, enslavement and enslavement, which constitute an attack on his human dignity, The study also pointed to the most important international conventions relating to human rights during the internal conflicts and the legal protection provided by these human rights conventions. The study showed the most important violations committed against human beings, especially by the urging daash forces during internal conflicts in Iraq and the extent of legal responsibility resulting from them. The study presented solutions to protect human rights in the event of an armed conflict within the territory of a state. Keywords: daash forces, internal conflict, human rights

**المقدمة /** أن النزاع المسلح يؤثر بشكل كبير على حقوق الانسان ولاسيما النزاع الداخلي المسلح الذي يحدث داخل اقليم دولة ما، اذ سرعان ما يصبح فيه السكان العزل معرضون إلى أضرار مستمرة ومباشرة للعمليات العدائية من قبل الاطراف المتنازعة، وترتكب ضدهم كافة اشكال الممارسات الأنسانية ومنها العنف والقتل والتعذيب والتهجير أضافة الى نهب وتخريب الممتلكات العامة وحرمان مقصود من ابسط مقومات الحياة وهي الماء الصالح للشرب، والغذاء، والرعاية الصحية وغيرها من ضروب الممارسات التي تنشر الرعب والمعاناة بين السكان، وقد وفرت الاتفاقيات المعقودة بين الدول والتي اهتمت بحقوق الانسان الحماية القانونية لضحايا هذه المنازعات من خلال القواعد والاحكام التي ذكرتها في النصوص الواردة في المعاهدات الدولية والتي تفرض على الاطراف المتنازعة تجنب الافعال التي تؤدي الى ألحاق الاذى بالمدنيين والاضرار بهم، وحملت الاتفاقيات الدولية اصحاب هذه النزاعات المسؤولية القانونية والجنائية بسبب انتهاكهم للقواعد والمعاهدات المبرمة بين الدول ومخالفتهم لقواعدها، مما ترتب عنه ألحاق اضراراً فادحة بالسكان المدنيين خلال اوقات النزاع الداخلي المسلح بين الاطراف نتيجة لما يرتكب بحقهم من جرائم فادحة، ومنها ما ارتكب في العراق من جرائم مروعة بحق السكان المدنيين من قبل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في المدن التي فرض سيطرته عليها، وقام التنظيم بارتكاب جرائم عدة ضد المدنيين ومنها جرائم الابادة الجماعية والترحيل القسري والاغتصاب وتجنيد الاطفال والاسترقاق للنساء وجرائم اخرى تعد مخالفة للمبادىء والحقوق الاساسية للانسان، لذا حمل القانون الوطني والدولي مسؤولي وقادة الكيان الارهابي " داعش " وكافة الافراد المنتمين اليه المسؤولية الكبرى لمخالفة القانون عن الانتهاكات والافعال الاجرامية المرتكبة من قبلهم خلال المنازعات الداخلية في العراق.

ولغرض الاحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين وعلى الوجه التالي :

سنتطرق في البداية عن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية والفرق بينها وبين النزاعات الدولية المسلحة، عبر مطلبين، يتضمن المطلب الاول ماهية النزاعات الداخلية المسلحة، اما في الثاني فسنوضح الحماية القانونية لحقوق الانسان على وفق اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

أما في المبحث الثاني فسنتناول الجرائم التي قام بها تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في العراق ومسؤوليتهم القانونية المترتبة عليها، وذلك من خلال مطلبين، نتكلم في الاول عن مفهوم الكيان الارهابي " داعش " وصور من جرائمهم الوحشية التي ارتكبت في العراق، وفي الثاني سنتناول المسؤولية القانونية المترتبة عن مخالفة وانتهاك حقوق الانسان في العراق من قبل الكيان الارهابي " داعش " .

وختاماً سنستعرض أهم ماتم التوصل اليه من نتائج وتوصيات لموضوع بحثنا هذا، أملين تقبل هذا الجهد المتواضع .

**فرضية البحث** : ان الغرض من الدراسة المقدمة امامكم هو لبيان اثر النزاعات الداخلية غير الدولية على حقوق الانسان، وقد ارتأينا اختيار النزاع المسلح الداخلي الذي قام به الكيان الارهابي " داعش " وحاولنا قدر الامكان توضيح بعض ماقاموا بارتكابه من جرائم خلال هذه المنازعات ومالها من أثر كبير ضد حقوق الانسان في العراق .

**اهمية البحث** : بيان الاثار المترتبة عن الافعال الناتجة عن النزاع الداخلي المسلح في المجتمع المدني على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق والواردة في الاتفاقيات الدولية ومدى مخالفة هذه الاتفاقيات من خلال الاعمال والجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " بحق العراقيين، وتقرير المسؤولية القانونية بحق تنظيم الكيان الارهابي " داعش " عما ارتكبوه من جرائم ضد العراقيين .

**منهجية البحث** : إن دراستنا لهذا الموضوع ستكون دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، تعتمد على ذكر بعض مواد الاتفاقيات الدولية كأتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها وتطبيقها على النزاعات غير الدولية التي ارتكبها الكيان الارهابي " داعش " في العراق ومدى تأثيرها على حقوق الانسان وكذلك بيان مدى المسؤولية القانونية المترتبة بحق المنتمين لهذا الكيان الارهابي .

**نطاق الدراسة** : نطاق دراستنا لهذا البحث سيكون عن اثار النزاعات الداخلية غير الدولية من خلال بيان ما ارتكبه الكيان الارهابي "" داعش "" من جرائم في العراق وتأثيرها على حقوق

الانسان، ومخالفته لكافة المواد والنصوص التي اشارت اليها الاتفاقيات الدولية والتي سنذكرها تباعاً في هذا البحث .

## المبحث الاول

## مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وعلاقتها بحقوق الانسان

تُعد هذه الدراسة من الدراسات الاكاديمية التي فرضت نفسها بقوة في الوقت الراهن وذلك لتزايد هذه المنازعات في العراق والدول المجاورة الاخرى لانتشار الجماعات والتنظيمات الارهابية في معظم الدول العالم، وتطبق قوانين الحرب على النزاعات الداخلية اسوة بالنزاعات الدولية لما لها من اثر كبير تجاه حقوق الانسان وفق القواعد المقررة في القانون الدولي الانساني حيث وفر القانون الحماية الدولية بموجب المعاهدات الدولية لضحايا هذه المنازعات

ولكي نتمكن من الاحاطة بمفهوم النزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي الانساني لابد لنا من معرفة ماهية النزاع الداخلي غير الدولي والفرق بينه وبين النزاع الدولي المسلح وفق قواعد الاتفاقيات الدولية وكذلك بيان الحماية القانونية لحقوق الانسان خلال النزاع الداخلي المسلح على وفق اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام في ١٩٤٩ م والبروتوكول الاضافي الثاني في عام ١٩٧٧ م وسنخصص لذلك مطلبين وفق الشكل التالي :

المطلب الاول // ماهية النزاع الداخلي المسلح واثاره على حقوق الانسان وحرياته الاساسية

المطلب الثاني // الحماية القانونية لحقوق الانسان اثناء النزاعات الداخلية المسلحة على وفق اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩

### المطلب الاول

### ماهية النزاع الداخلي المسلح واثاره على حقوق الانسان وحرياته الاساسية

أهتمت الاتفاقيات الدولية بالنزاع الداخلي المسلح باعتباره من الاسباب الرئيسة لزعزعة امن واستقرار البلاد واوجد الكثير من مواد وقواعد قانونية تحكم هذه المنازعات وتنظمها في حال حدوثها على اقليم دولة لما لها من أثار سلبية خطيرة على الاشخاص المتواجدين في المناطق المتنازعة المشمولين بحماية القانون الدولي الانساني .

لذلك سنحاول في هذا المطلب معرفة مفهوم النزاعات الداخلية المسلحة وكذلك بيان اثر هذه النزاعات على حريات الانسان والفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الانساني وعلى النحو التالي :الفرع الاول // مفهوم النزاع الدولي والداخلي المسلح الفرع الثاني // الاثار المترتبة عن النزاع الداخلي المسلح في المجتمع المدني على الحقوق الاساسية للانسان والفئات المشمولة بالحماية

## الفرع الاول

## مفهوم النزاع الدولي والداخلي المسلح

لقد وضعت مفاهيم عدة لتميز النزاع الدولي عن النزاع غير الدولي والتي تحدث داخل الدولة، فقانون النزاع المسلح بصورة عامة هو " مجموعة من المبادىء والقواعد التي تعمل من اجل تنظيم وتحديد أتجاه العمليات القتالية في اوقات النزاع المسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي " [١]، وتحدد هذه المبادىء جميع الحقوق والواجبات التي تقع على طرفي النزاع كما تنظم عملية استعمال السلاح في اوقات النزاع المسلح وتمنع أستخدام وسائل معينة في ادارة الحروب من قبل أحد الاطراف المتنازعة، واقرت ايظاً المسؤولية المترتبة قانونياً على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، فضلاً عن تقريرها للمسؤولية الملقاة على عاتق الافراد جنائياً نتيجة انتهاكهم للقواعد الدولية ومنها القوانين الخاصة بحقوق الانسان [٢] .

وتُعرف النزاعات الدولية المسلحة بانها " صراع او حرب بين بلدين أو اكثر تنظمه الاتفاقيات الدولية، ويسعى كل طرف من الاطراف المتنازعة من اجل تحقيق مصالحه الخاصة وهذه النزاعات تختلف عن النزاعات والاضطرابات الداخلية " [٣]، لذلك فأن وجود اكثر من دولة في الحرب المقامة هو الذي يحدد صفة الصراع الدولي القائم بينهم .

اما النزاع الداخلي المسلح مدار دراستنا هذه يعني " هو النزاع الذي يحدث على اراضي الدولة بين السلطة القائمة من جهة والمتمردين من جانب اخر "، وهذا النزاع يطلق عليه بالنزاع الداخلي كونه لايحدث بين الدول وهذا مايميزه عن النزاع القائم بين الدول والذي يقوم بين دولتين او دول عدة [٤] .

ويشكل النزاع الداخلي المسلح خطراً على الانسانية بصورة عامة وعلى حريات الانسان وحقوقه الاساسية بصورة خاصة، ويكون له اثار سلبية كبيرة على الانسان لما يحدث من خروقات ومخالفات جسيمة لحقوق الانسان المحددة على وفق المواد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية .

لذلك تطبق نصوص اللوائح والاتفاقيات في المنازعات الداخلية المسلحة لغرض منع الاطراف المتنازعة من استعمال وسائل معينة او القيام بأعمال من شأنها ان تسبب ضرراً للمدنيين اثناء

---

[١] - د . كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٢ .

[٢] - د . كمال حماد، مصدر سابق، ص ٢٢ .

[٣] - د . محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الاصولية ولاحكامه العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص ٦٢٤ .

[٤] - د . فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش . م . م، لبنان، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٦ .

هذه المنازعات، وكذلك لتقرير المسؤولية القانونية تجاه الاطراف المتنازعة عند انتهاكها للحقوق المقررة للانسان [١] .

ويجب على الاطراف المتنازعة أن تقرر الانسجام بين الامور والمتطلبات العسكرية والمقتضيات الانسانية ومنها مراعاتها لحقوق السكان المدنيين خلال اداء العمليات القتالية من خلال ألزام الاطراف المتنازعة بتجنب كل الاثار التي تخلفها هذه النزاعات وضرورة التمييز بين المقاتلين المشتركين في القتال وبين السكان الموجودين في المناطق المتنازعة، وكذلك ألزام الدول بعدم اتخاذ وسائل القوة المفرطة او الاسلحة التي تشكل خرقاً ومخالفة كبيرة لحقوق الإنسان والتي لابد من أنْ تمس الاشخاص المحاربين وغير المحاربين .

وللنزاع الداخلي في المجتمع المدني اثار كبيرة على حريات الانسان وحقوقه وذلك لما تتضمنه هذه النزاعات من انتهاكات خطرة على حقوق فئات معينة تتواجد في اماكن النزاع المسلح ومنهم الاطفال والنساء، وحظرت الاتفاقيات الدولية من قيام الاطراف المتنازعة بعدة افعال تعد محظورة في القانون الدولي ولايمكن القيام بها في مختلف الاوقات والاماكن، ومنها الافعال التي تتضمن الاعتداء والتجاوز على حياة السكان وسلامتهم البدنية كالقتل واخذ الرهائن والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب بكافة انواعه, و يعد التجاوز على كرامة الانسان وشخصيته كالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من الافعال التي تنتقص من قيمته وتعد انتهاكاً لحقوقه، وقد يتم اصدار احكام عقابية بوجود هذه النزاعات تتضمن ايقاع عقوبات شديدة على السكان من دون اي محاكمة قانونية مشكلة على وفق القانون اذ تعد مثل هذه الافعال من قبل المعاملات الإنسانية التي توجه ضد المواطنين [٢]، لذلك عملت المعاهدات والصكوك الدولية مثل معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على تقرير المسؤولية القانونية والقضائية لمنع حدوث مثل هذه الاعتداءات على الحقوق الاساسية للانسان والتي سنتناولها تباعاً في هذا البحث .

## الفرع الثاني

## الاثار المترتبة عن النزاع الداخلي المسلح في المجتمع المدني على حقوق الانسان والفئات المشمولة بالحماية

[١] - ارثيباسوف، أ، و(يغوروف، س، النزاع المسلح :( قانون، سياسة، دبلوماسية )، موسكو، ١٩٨٩، ص ٢٠ .

[٢] - د . احمد ابو الوفا، بحث بعنوان ( القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة )، منشور في كتاب ( القانون الدولي الانساني – افاق وتحديات ) – تأصيل القانون الدولي الانساني وافاقه، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٠، ص ١٩٥، ٢٠٧ .

عُرفت الحقوق الاساسية للانسان بانها " مجموعة من الاسس التي تسعى الى حماية شخص الانسان وامواله وتتضمن ممارسة حرياته "[١]، وبموجب ماتم تعريفه اعلاه فأن للنزاعات الداخلية المسلحة اثر كبير على الحقوق الاساسية للانسان في الاماكن التي تحصل فيها، وقد شُملت هذه المنازعات بالاحكام والقواعد الدولية اسوة بالمنازعات الدولية، حيث نصت الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية على وجود العديد من الحقوق والالتزامات التي يجب تطبيقها والالتزام بها من جهة الاطراف المتنازعة خلال النزاع الداخلي المسلح والتي كان الهدف الاساسي منها هو ضمان الحماية للانسان خلال اوقات النزاع، ومنها هو احترام المجموعات والمفارز الطبية والجهات الدينية والمهمات والوحدات الطبية وحظر الاعتداء على المواطنين وحظر التجويع كأسلوب للقتال ومنع الترحيل القسري لهم واحترام الضمانات الاساسية للاشخاص العاجزين عن القتال اضافة لإنتهاكات وافعال اخرى والتي تعتبر خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان[٢] .

وان الاثار المترتبة على النزاعات الداخلية المسلحة تكون بالاساس على السكان المدنيين في المناطق المتنازعة، ومن هذه الاثار هو قيام احد الاطراف المتنازعة بأعمال التهجير للسكان وبالقوة ومنعهم من العودة الى مدنهم وارتكاب اعمال الابادة الجماعية بحقهم، اضافة لاخذ الرهائن وممارسة اعمال التعذيب بحقهم وجرائم الاغتصاب وحالات الاعتقال التعسفي ومحاولة نشر الرعب والذعر بين السكان، واجبارهم في بعض الحالات على التعاون معهم في تنفيذ الاعمال والانتهاكات التي يقومون بها في تلك المناطق [٣] .

ولقد اشارت الاتفاقيات الدولية كأتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (٢٧) [٤] وكذلك المادة (١٣) من البروتوكول الاضافي الثاني [٥] الى ضرورة التمييز بين المقاتلين وبين مجموعات معينة من المدنيين المسالمين من حيث ضمان حمايتهم عند حصول النزاع المسلح، حيث نصت على كون هذه المجموعات مشمولة بأحكام الحقوق الانسانية المقررة، ومن هذه المجموعات فئة السكان

[١] - ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الاردنية، الاردن، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٩ .

[٢] - د . نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٠، ص ١٢٢ .

[٣] - نص القرار (٢) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف ٣-٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٥ .

[٤] - المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .

[٥] - المادة (١٣) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

المدنيين إذ عُرفوا بانهم" الاشخاص الذين ليس لهم علاقة بالقوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ولايشتركون بصورة مباشرة في العمليات القتالية او الهجمات العسكرية " [١] .

ووفرت الاتفاقيات الدولية ايظاً الحماية لفئة النساء في النزاع المسلح غير الدولي، اذ حظرت المادة (٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الاضافي الثاني [٢] من جرائم الاغتصاب والاكراه على الدعارة التي قد ترتكب ضدها، والحماية المقررة للنساء من الاثار المترتبة عن العمليات العسكرية [٣]، كذلك نصت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٣٨) الفقرة (٥) على ضرورة احترام الحالات الخاصة التي تمر بها المرأة في زمن النزاع المسلح الداخلي ومنها حالة المرأة الحامل او المرأة التي تكون اماً لطفل لايتجاوز السابعة من عمره [٤]، كما حظرت المادة ( ٦) في فقرتها (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني من فرض عقوبة الاعدام بحقها او ارتكاب اي انتهاك جسيم بحق سلامتها الجسدية والنفسية لما تتضمنه هذه الانتهاكات من تأثير كبير على حقوقها كأم وكأمرأة في نفس الوقت وتأثير ذلك تباعاً على اطفالها [٥]، فهذه الفئة من النساء لهن الحق في الاستفادة من اي معاملة تفضيلية بنفس القدر الذي يعامل به مواطني الدول المعنية [٦] .

.

كما ضمنت الاتفاقيات الدولية حماية خاصة للطفل باعتباره من الفئات التي شملت بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني حيث عُرف الطفل بأنه " الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره " [٧]، اذ نصت المادة (٤) الفقرة (٣-أ) من البروتوكول الاضافي الثاني على ضمان الحماية الحماية والرعاية للاطفال بصرف النظر عن جنسياتهم خلال مدة النزاعات المسلحة الداخلية ومنحهم العناية والمساعدة لممارسة وكفل حقوقهم في التعليم والتربية الدينية والاخلاقية، وحظرت الفقرة (٣-ج) من الاتفاقية اعلاه من ظاهرة زج واشراك الاطفال دون سن الخامسة عشر من قبل

[١] - زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦٦ .

[٢] - المادة (٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٣] - د . امل يازجي، بحث بعنوان ( القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة )، منشور في كتاب ( القانون الدولي الانساني – افاق وتحديات ) – تأصيل القانون الدولي الانساني وافاقه، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٠، ص ٢٨٤ .

[٤] - المادة (٣٨) الفقرة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .

[٥] - المادة (٦) الفقرة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٦] - مدهش محمد احمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧، ص ١٩٦ .

[٧] - المادة (١)، الجزء الاول من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

احد الاطراف المتنازعة وعدم السماح لهم بالاشتراك في الحروب، كما نصت الفقرة (٣-هـ) على ضرورة العمل على اجلاء الاطفال من مناطق النزاعات، وكذلك حظرت المادة (٦) الفقرة (٤) من الاتفاقية من حالات اعتقال واحتجاز الاطفال واصدار حكم الاعدام ضد من لم يكمل عمر الخامسة عشر وقت ارتكابه للجريمة، وباعتبار ان الطفل جزءاً من السكان المدنيين لذلك يقع على عاتق الاطراف المتنازعة ضمان الحماية له من أثار هذه المنازعات كونها تؤثر في الاطفال بشكل اكبر من تأثيرها في الشخص البالغ [١] .

يعُد ايظاً من الفئات المشمولة بالرعاية خلال النزاعات الداخلية المسلحة هم المجموعات والمفارز الطبية والذين يعملون في الامور الطبية، والذين يمكن تعريفهم بانهم " الافراد الذين يخصصهم طرف ما في النزاع للاغراض الطبية كالبحث عن الجرحى وعلاجهم من خلال تقديم الاسعافات الاولية لهم"[٢]، حيث تقوم هذه الفئة بمهمة أغاثة الضحايا خلال النزاع المسلح في ميدان القتال، وان طبيعة المهمة التي يقومون بها ومانتضمنه من مخاطر جسيمة تتمثل بالدخول لارض المعركة لانقاذ المصابين والمدنيين المحاصرين تقتضي ضمان حماية خاصة لهم ضد مخاطر الهجمات العسكرية، وقد نصت المادة (٩) و (١٠) و (١١) من البروتوكول الاضافي الثاني [٣] على ضرورة احترامهم وحمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وحظر أي عمل انتقامي يمكن ان ينظم ضدهم او ضد الجرحى الذين يعتنون بهم [٤] .

كما وفرت الاتفاقيات الدولية حماية للصحفيين الذين يؤدون مهام عملهم اثناء وجود النزاعات الداخلية ويقومون بمهام خطرة من اجل ايصال الحقيقة ونقل معاناة ومصاعب المواطنين في المناطق المتنازعة لكافة دول العالم، أذ اشارت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في المادة (١٣) [٥] واتفاقية جنيف الثالثة في المادة (٤) الفقرة (٤) [٦] منها الى ان الصحفي الذي يباشر مهام عمله في مناطق خطرة تقع ضمن اماكن النزاع المسلح يعتبر من فئة السكان المدنيين المشمولين

---

[١] - نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم د . محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ١١٢، ١١٣ .

[٢] - المادة (٨) الفقرة (ج) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٣] - المادة (٩) و (١٠) و (١١) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٤] - ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٢ .

[٥] - نص المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ أكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧.

[٦] - المادة (٤) الفقرة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .

باحكام رعاية حقوق وحريات الانسان، لذا يجب حمايتهم بناءاً على هذه الصفة، حيث يتم اصدار بطاقة خاصة لهم تشهد على صفتهم كصحفيين وتكون صادرة من قبل الدولة ويكون الصحفي احد رعاياها او من المقيمين فيها [1] .

## المطلب الثاني

## الحماية القانونية لحقوق الانسان اثناء النزاعات الداخلية المسلحة على وفق اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩

تزخر الاتفاقيات الدولية بمجموعة من المواد والنصوص التي تحظر الاعمال العدائية خلال النزاع الداخلي المسلح والذي يحدث على اقليم دولة، حيث اقرت الاتفاقيات عدد من الاسس والنصوص التي وفرت الحماية المقررة لضحايا هذه المنازعات ولكافة الاشخاص المشمولين بحماية ورعاية القانون الدولي الانساني، ويعد أي انتهاك لهذه القواعد هو خرق للقواعد الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات المعقودة بين الدول، ويتحمل المخالفون المسؤولية القانونية عما ارتكبوه من افعال اثناء هذه المنازعات .

وبعد ان عرضنا فيما تقدم مفهوم النزاعات الداخلية المسلحة واثرها على الحقوق الاساسية للانسان ولغرض الاحاطة بموضوع الحماية الواجب توفرها للانسان خلال المنازعات الداخلية المسلحة من كافة جوانبه، لابد من معرفة اهم الاتفاقيات والمعاهدات والتي بينت القواعد والنصوص المقررة لحماية الانسان خلال النزاعات الداخلية ومنها معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني والخاص بضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ وعلى النحو التالي :

**الفرع الاول // معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ واثرها على حقوق الإنسان في النزاع الداخلي المسلح الفرع الثاني // معاهدة جنيف في عام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني وتطبيق قواعدها على النزاع الداخلي المسلح**

### الفرع الاول

### معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ واثرها على حقوق الإنسان في النزاع الداخلي المسلح

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في موادها والخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية على عدد من النصوص الاتفاقية التي الزمت فيها الاطراف المتنازعة على ضرورة احترام بنود الاتفاقية

[1] - د . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى / الاصدار الثاني، الاردن، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٤١ .

باعتبارها جزءاً من القانون الدولي وهدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان من اي انتهاك قد يتعرض له خلال وجود النزاع الداخلي المسلح .

فقد بينت المادة (١) من الاتفاقية انه عند قيام الاطراف المتنازعة باصدار تعليمات لاتباعها يجب أنْ تطابق هذه التعليمات لمواد الاتفاقية الخاصة بأحترام قواعد وقوانين الحرب البرية لما تتخلله هذه الحروب من انتهاكات واضحة لحقوق الانسان، وبينت المادة (٢) ان المواد التي تتضمنها الاتفاقية لاتكون ملزمة التطبيق الا بين الاطراف المتنازعة والمتعاقدة بموجب اتفاقية لاهاي في عام ١٩٠٧، واشارت المادة رقم (٣) من الاتفاقية الى ان الطرف الذي يخل باحكام الاتفاقية اعلاه حينها يكون ملزم بتقديم التعويض للطرف الاخر المتضرر نتيجة هذا النزاع ويكون مسؤول قانوناً عن اي انتهاك او عمل يرتكبه احد الافراد التابعين له [١] .

وقد اشارت المادة رقم (١) والخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الى ان القوانين الخاصة بالحرب وسير العمليات العسكرية لاتنطبق على قوات الجيش فقط وانما تنطبق ايظاً على الافراد المنتمين للمجموعات المسلحة والوحدات المتطوعة، وهذا يعني ان نصوص هذه اللائحة تسري في حالة وجود نزاع داخلي مسلح باعتباره نزاع قائم بين الحكومة الوطنية وبين ميليشيات او جماعات ارهابية تقع داخل اقليم الدولة [٢] .

وتضمنت المادة (٣) و (٤) من اللائحة اعلاه على ضرورة معاملة جميع الاشخاص التابعين لاطراف النزاع مقاتلين كانوا او غير مقاتلين على وفق القواعد والنصوص التي اشارت اليها الاتفاقية والخاصة بالتعامل مع اسرى الحرب عند وقوعهم في الاسر والتعامل معهم بصورة إنسانية، وهذا الامر ينطبق على خلال النزاع الداخلي المسلح عند وقوع السكان المدنيين والمقاتلين كأسرى في قبضة الطرف الاخر [٣] .

ولايجوز باي حال من الاحوال عند اعتقال اسرى حرب في النزاع المسلح ان يكون اعتقالهم او حبسهم من اجل الثأر والانتقام من الطرف الاخر مهما كانت الظروف التي دعت طرف ما للقيام بهذا العمل، فالهدف من حبس الاسرى بموجب الاتفاقيات الدولية ماهو الا اجراء امني يقوم به احد الاطراف المتنازعة وهذا ما اشارت إليه المادة رقم (٥) من اللائحة اعلاه، ويجب معاملة الاسرى خلال النزاع المسلح معاملة انسانية من حيث توفير المأكل والملبس والمسكن باعتبار ان

[١] - نص المادة (١،٢،٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ أكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧.

[٢] - نص المادة (١) القسم الاول / الفصل الاول من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .

[٣] - نص المادة (٣،٤) القسم الاول / الفصل الاول والثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .

الاسير هو انسان في المقام الاول وان اي انتهاك لحقوقه يحمل الطرف الاخر المسؤولية الكاملة نتيجة مخالفته للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية [١] .

وتضمنت لائحة قوانين واعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في مادتها (١٣) على معاملة فئات معينة تكون مشمولة بحماية حقوق الإنسان ومنهم الصحفيين والمراسلين والذين تمت الاشارة اليهم فيما تقدم، حيث اوجبت الاتفاقية على ضرورة معاملتهم كأسرى حرب عند أمساكهم من قبل احد طرفي النزاع الذي لاينتمون له، وذلك لان دخول الصحفي للمناطق المتنازعة يكون لغرض تحقيق اهداف سامية ومنها نقل معاناة المواطنين أثناء حدوث النزاع الى انظار المحافل العالمية من اجل تقديم المساعدة والحماية لهم [٢] . وقد ذكرت المادة رقم (٢٢) من اللائحة انه ليس للاطراف المتنازعة اي حق في اختيار الوسائل المستعملة في القتال لما قد يتضمنه هذا الاستعمال حدوث خرقاً كبيراً ومخالفة لحقوق الانسان وألحاق اضرار فادحة بهم، وهذا الامر ينطبق على مايتم استخدمه من اسلحة في النزاع الداخلي المسلح، فلا يجوز بأي حال من الاحوال ان يقوم احد طرفي النزاع بأستعمال السم او الاسلحة السامة ضد الطرف الاخر او ان يلجأ احد الاطراف الى قتل او جرح اشخاص تابعين لطرف ما على وفق اسلوب الغدر والانتقام منهم لمخالفة ذلك لقواعد وقوانين الحرب، كما لايجوز قتل شخص يكون تابع للطرف الاخر اذا كان قد اعلن استسلامه واصبح عاجزاً عن القتال .

كذلك لم تسمح اللائحة بأستعمال الاسلحة او القذائف اذا كان من شأنها ان تحدث اصابات والالام لامبرر لها لما تتضمنه من انتهاك للقواعد الدولية خلال المنازعات الداخلية المسلحة ولما تسببه من انتهاكات واضرار جسيمة للسكان المدنيين المتواجدين في المناطق المتنازعة [٣]

كما حظرت الاتفاقية في مادتها رقم (٢٥) من لجوء الاطراف المتنازعة الى ضرب او مهاجمة المدن والقرى والتجمعات البشرية غير المحمية والتي تكون تابعة للسكان المدنيين بأي وسيلة قتالية لمخالفة هذا الامر لاحكام معاهدة لاهاي والتي اشارت الى ضرورة أن يكون القتال بعيداً عن التجمعات السكنية الخاصة بالسكان المدنيين [٤] .

## الفرع الثاني

[١] - نص المادة (٧،٥) القسم الاول / الفصل الثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .

[٢] - نص المادة (١٣) القسم الاول / الفصل الثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .

[٣] - نص المادة (٢٣،٢٢) القسم الاول / الفصل الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .

[٤] - نص المادة (٢٥) القسم الاول / الفصل الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .

## معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني وتطبيق قواعدها على النزاع الداخلي المسلح

أقرت الاتفاقيات الدولية حماية خاصة لضحايا النزاع الداخلي المسلح على وفق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وتضمن مواد عدة تناولت احكام وقواعد يجب تطبيقها خلال وجود النزاع الداخلي من اجل توفير اقصى حد ممكن من الرعاية والاهتمام لضحايا هذا النزاع فقد اشارت المادة رقم (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الى انه عند قيام نزاع مسلح داخلي ليس ذي طابع دولي فعلى جميع الاطراف المشتركة في النزاع ان تطبق احكام المادة اعلاه، ومنها ان جميع الافراد الذين لايشتركون في العمليات القتالية والعاجزون عن القتال بسبب المرض او اي سبب اخر يمنعهم من ذلك فيجب على كل طرف ان يعاملهم معاملة انسانية على وفق احكام وقواعد الحقوق الاساسية للانسان دون ان تكون هناك اي تفرقة بينهم بسبب الديانة أو الجنس باعتبار ان هؤلاء الاشخاص لاذنب لهم في هذه المنازعات .

كما حضرت المادة اعلاه من قيام الاطراف المتنازعة بالاعتداء على حياة الاشخاص المدنيين وسلامتهم البدنية ومنع اي عمليات قتل او تشويه قد ترتكب ضدهم، اضافة للمعاملات الأأنسانية والتعذيب والذي يمارسه طرف ما ضد السكان .

ونصت المادة (٣) الفقرة (ب) على منع قيام احد الاطراف المتنازعة بأخذ رهائن تابعين للطرف الاخر مهما دعت الاسباب لذلك، وايظاً حظرت المادة اعلاه من حالات الاعتداء وانتهاك الكرامة الشخصية او القيام بافعال تتضمن المعاملة المتدنية والحاطة بكرامة الاشخاص المدنيين والتي تناقض حقوق الانسان، او القيام بأصدار الاحكام العقابية وتنفيذها دون وجود محكمة مشكلة على وفق القانون ودون وجود اي اجراءات قانونية للتقاضي [١] .

وقد خُصص البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ جميع قواعده لرعاية الضحايا في مناطق النزاع الداخلي المسلح من اجل الحفاظ على حقوق الانسان في ظل هذه المنازعات، فقد اشارت المادة رقم (٤) من البروتوكول الى حق جميع الافراد الذين لايشاركون في الاعمال العدائية في النزاعات الداخلية المسلحة على التمتع بحقوقهم الانسانية ومنها ضرورة معاملتهم معاملة انسانية واحترام شخصيتهم وكرامتهم والسماح لهم بممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية دون ان يكون هناك اي مساس او تعرض لهم.

[١] - المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .

وحظرت ف (٢) من المادة رقم (٤) اعلاه انه في جميع الاوقات والاماكن يمنع منعاً باتاً الاعتداء على حياة السكان المدنيين وسلامتهم البدنية او العقلية ومنها حالات التعذيب والتشويه التي قد تُمارس ضدهم خلال اوقات النزاعات، اذ قد تلجأ الاطراف المتنازعة الى شروعها بأعمال تتضمن أهانة كرامة الشخص والانحطاط من قدره كأنسان، وايظاً لايسمح لاي طرف في النزاع ان يفرض الجزاءات الجنائية من دون محاكمة مسبقة او ان يقوم بأخذ الرهائن كوسيلة لتحقيق النصر له واضعاف عدوه او يقوم باعمال ارهابية ضد الطرف الاخر، فضلاً عن اعمال السلب والنهب التي ترتكب في اوقات الحرب .

وحظرت المادة رقم (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني من قيام احد أقطاب النزاع بعمليات التهجير القسري والترحيل للسكان المدنيين اذا لم تستدعي الحاجة الامنية لذلك، فلا يجوز ارغام السكان على النزوح عن اراضيهم ومناطق سكناهم لامور تتعلق بالنزاع الداخلي المسلح [١] .

وقد خصص البروتكول الاضافي الثاني الفقرة رقم (٣) من المادة (٤) لمراعاة شؤون الاطفال في اوقات حدوث النزاع المسلح من حيث ضرورة توفير الرعاية التامة لهم من ناحية تربيتهم بدنياً وخلقياً وتلقيهم للتعليم اسوة بأقرانهم من الاطفال في باقي بلدان العالم، ومنعت المادة اعلاه من قيام اي طرف بتجنيد الاطفال ممن كان عمره اقل من خمسة عشرة سنة مع الجماعات المسلحة او السماح لهم بالاشتراك في العمليات القتالية التي تحدث في الاقاليم المتنازعة لما في ذلك من تأثير على ارواحهم وسلامتهم البدنية .

ومنعت المادة رقم (٦) ف (٤) من البروتوكول من تطبيق عقوبة الاعدام على الاطفال الذين هم اقل من عمر الخامسة عشر وقت ارتكابهم للجريمة لما يمثله هذا الامر من اعتداء جسيم على حقوقهم التي وفرتها الاتفاقيات الدولية لهم [٢]، كما بينت الفقرة (هـ) من المادة (٤) انه في حالة سوء الاوضاع الامنية في المناطق التي تشهد نزاعات داخلية مسلحة يجب حينها العمل على اجلاء الاطفال بصورة وقتية عن هذه الاماكن الى مناطق تكون اكثر اماناً بالنسبة لهم من اجل الحفاظ على حياتهم وضمان الرعاية والحماية لهم .

كما وفر البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٤) الفقرة (٢- هـ) رعاية خاصة للنساء في زمن النزاعات الداخلية المسلحة حيث منع من قيام احد الاطراف المتنازعة من ارتكاب جرائم الاغتصاب والاكراه على الدعارة ضدهن او القيام باي عمل او فعل من شأنه ان يتضمن خدش

[١] - المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٢] - المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

حياء المرأة واهانتها كأنسانة اولاً وامرأة ثانياً، ومنع ايظاً من ممارسة تجارة الرقيق ضد النساء كظاهرة البيع والشراء خلال اوقات النزاع المسلح باعتبار ان هذا الامر يعد من اعظم الانتهاكات لحقوقها الانسانية [١] .

ونصت المادة (٥) في فقرتها (٢- أ) انه في حالة احتجاز النساء يجب ان يتم فصل اماكن حجزهن عن اماكن وجود الرجال وتوكل للنساء مهمة الاشراف عليهن بصورة مباشرة، وعند تعرض اماكن الاحتجاز التي تعتقل فيها النساء للمخاطر الناجمة عن النزاعات المسلحة يجب في هذه الحالة ان يتم اخلاء هذه الاماكن ونقلهن الى مناطق تكون اكثر اماناً لهن [٢]، ومنعت المادة (٦) في فقرتها (٤) على اصدار احكام الاعدام على النساء الحوامل او امهات الاطفال الصغار لان هذه العقوبة لاتشمل المرأة فقط وانما تمتد لتشمل طفلها ايظاً [٣] .

كما تناولت الحماية ايظاً افراد الحماية الطبية الذين سبقت الاشارة اليهم، حيث اشارت المادة (٩) من البروتوكول على ضرورة احترامهم وتقديم كافة المساعدات لهم من اجل تمكينهم من اداء واجباتهم الاساسية في تقديم المساعدة للجرحى خلال اوقات النزاع المسلح، وبينت المادة (١٠) بانه لايجوز اصدار احكام عقابية ضدهم نتيجة لقيامهم باعمال طبية تتفق مع واجبات وظائفهم الطبية والي تهدف الى تقديم خدمة الرعاية الصحية للاشخاص المتواجدين في المناطق المتنازعة [٤] .

## المبحث الثاني

## الجرائم المرتكبة في نطاق المنازعات الداخلية المسلحة في العراق من قبل الكيان الارهابي " داعش " والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

تعددت صور الجرائم الإرهابية في العراق وطالت بلظى نارها لتشمل كافة فئات وشرائح المجتمع العراقي، ومن هذه الجرائم الارهابية ماقام به تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في العراق من دور سلبي ومدمر من خلال ارتكابه لجرائم يندى لها جبين الانسانية حيث كان للنساء والأطفال النصيب الأوفر منها غداة سيطرتها على بعض المحافظات العراقية، ولكون هذه الجرائم تُعد مخالفة وخرق لكافة القواعد والمعاهدات الدولية كونها جرائم إبادت بمواطني الدولة بمختلف فئاتهم

[١] - المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٢] - المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٣] - المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

[٤] - المادة (٩،١٠) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .

واعتبرت تهديد حقيقي للسلم والأمن في داخل اقليم الدولة، فالمسؤولية القانونية تتقرر على مرتكبي تلك الجرائم على وفق القوانين العراقية او القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لانتهاكهم لحقوف الانسان اثناء النزاعات الداخلية المسلحة .

ولغرض معرفة اهم الجرائم التي قام بها تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في العراق واثرها على وفق القواعد الدولية ومدى المسؤولية المترتبة على انتهاكات الكيان الارهابي " داعش " لحقوق وحريات الانسان خلال فترة النزاعات الداخلية المسلحة في العراق ودور المحاكم العراقية تجاه التقرير الذي يبين الاثار القانونية المترتبة على مجرمي الكيان الارهابي " داعش " سنتناول ذلك في مطلبين :**المطلب الاول // جرائم الكيان الارهابي " داعش " المرتكبة في العراق واثرها على حقوق وحريات الانسان المطلب الثاني // المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاكات حقوق وحريات الانسان اثناء النزاعات الداخلية المسلحة من قبل الكيان الارهابي " داعش " ودور المحاكم العراقية في اجراء المحاكمة لمرتكبيها**

## المطلب الاول

## جرائم الكيان الارهابي " داعش " المرتكبة في العراق واثرها على حقوق وحريات الانسان

يُعد تنظيم الكيان الارهابي " داعش " من اكبر التنظيمات الارهابية الموجودة في الوقت الراهن في معظم دول العالم ومن اكثرها عنفاً وتدميراً للمجتمعات المدنية والبلاد المنتشر فيها، وقد مارس هذا التنظيم سلطته بأتخاذه اسلوب القوة الشديدة والهمجية الوحشية في المدن التي استحوذ عليها بالقوة ليخالف بذلك كل القواعد والبنود التي نص عليها القانون الدولي الانساني من خلال ماأرتكبه من جرائم مروعة بحق الانسان العراقي ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع من كافة الجوانب لابد من معرفة مفهوم تنظيم الكيان الارهابي " داعش " وتأسيسه واهم الاهداف الي روج لتحقيقها في العراق، وكذلك بيان اهم الصور والجرائم التي قام بها الكيان الارهابي " داعش " في المدن التي فرض سيطرته عليها والتي تدل على الفعل الاجرامي الذي صدر ضد حقوق الانسان وعلى انعدام الانسانية لديهم، وذلك من خلال فرعين وكالاتي : **الفرع الاول // مفهوم الكيان الارهابي " داعش "الفرع الثاني // صور من جرائم الكيان الارهابي " داعش " في العراق واثرها على حقوق الانسان**

### الفرع الاول

### مفهوم الكيان الارهابي " داعش "

اختلفت الاراء في تحديد تنظيم او حركة الكيان الارهابي " داعش " [١] هل هو تنظيم ارهابي ام تنظيم مسلح يحارب الحكومة الوطنية في الاقاليم التي يفرض سيطرته عليها او هم مجموعة من الاشخاص المرتزقة الذين يكونون تجمع من افراد عدة من مختلف دول العالم، فقد اوضح لنا الشيخ العنجري في الندوة العلمية التي اقيمت عام ٢٠١٤ ان حركة الكيان الارهابي " داعش " هي " عبارة عن تنظيم مسلح بدأ تشكيله عام ٢٠٠٦ ويهدف افراده والذين يتكونون من جنسيات مختلفة الى اعادة الخلافة الاسلامية في العراق وسوريا "، هذا الادعاء او القناع المزيف الذي جاءوا به كان لاجل ترسيخ قواعدهم في المناطق التي نشروا افكارهم العدوانية فيها [٢]، ولم يحظ الكيان الارهابي " داعش " باعتراف المجتمع الدولي بها لاعتباره تنظيم ارهابي، لذا فأن المنازعات التي خاضها مع الحكومة الوطنية تعتبر منازعات داخلية تقع داخل حدود اقليم الدولة .

وقد تأسس تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في العراق عام ٢٠١٣، حيث اعلن في البداية على انه اندماج بين مايسمى " دولة العراق الاسلامية " التابعة لتنظيم القاعدة الذي تشكل عام ٢٠٠٦ وبين المجموعة التكفيرية المسلحة في سوريا المعروفة " بجبهة النصرة " [٣]، الا ان هذا الاندماج سرعان مارفض من جبهة النصرة ليعلن زعيم التنظيم تأسيس " الدولة الإسلامية المزيفة في العراق والشام " المعروفة بأسم الكيان الارهابي " داعش " ليصبح من اكبر الجماعات الارهابية الرئيسية في العالم وهدفه الاساس هو نشر العنف الطائفي في المناطق التي فرضوا سيطرتهم عليها .

وقد تبنى الكيان الارهابي " داعش " الفكر السلفي الجهادي " التكفيري " [٤]، حيث ان من اهم اهداف هذا التنظيم حسب مايدعي المنظمون اليه هو اعادة مايسموه " بالخلافة الاسلامية وتطبيق الشريعة " واتخذ التنظيم من العراق وسوريا مسرح لممارسة عملياته وجرائمه في القتل والدمار ضد المجتمعات المدنية [٥] . وان مالاحظناه في الحقيقة والتي تم اثباتها فيما بعد ان تنظيم الكيان الارهابي " داعش " ماهو الا حركة ارهابية يقودها مجموعة من مرتزقة العالم هدفها نشر الرعب بين الناس العزل وممارسة كافة الجرائم الأنسانية ضدهم وارجاع المناطق التي قاموا بالسيطرة

[١] - الكيان الارهابي " داعش " : تعني كلمة " داعش " المزيد من النار وهو اسم اعلامي واختصار الكلمة هو لاوائل كلمات الدولة الاسلامية في العراق والشام .

[٢] - د . مصطفى الجعيفري، داعش ( دراسة تأصيلية نقدية بين الواقع والتوقع )، العالمية الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف الاشرف، ٢٠١٥، ص ١٠١ .

[٣] - جبهة النصرة : وهي منظمة تنتمي للفكر الجهادي وتصنف كمنظة ارهابية تم تشكيلها اواخر عام ٢٠١١ في سوريا .

[٤] - الفكر السلفي الجهادي : وهي فكرة جهاد مسلح تبناها جماعات او افراد ومنهم الكيان الارهابي ( داعش ) ضد الحكومة القائمة في البلاد الاسلامية ( العراق ) وهذا الفكر يقوم على مبادىء الولاء والبراء ويعلن انه يتبع منهج سلف المسلمين الاوائل وان الجهاد احد اركانه ويتميز هذا الفكر بالظلم والقهر والاضطهاد في البلاد التي ينتشر فيها .

[٥] - مقالة للباحث حسين طليس بتاريخ ٧ /١/ ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني www.alam.ir.com

عليها بالقوة الى عصور ماقبل التاريخ وارتكاب كافة الافعال الأنسانية بحقهم والتي يعد كل فعل منها بحد ذاته عبارة عن نوع من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

وقد توسع هذا التنظيم من خلال طريقين اولهما عن طريق التوسع الداخلي وانشاء فروع له في بعض الدول ومنها العراق، والاخرى عن طريق الانضمام للجماعات الارهابية الاخرى المنتشرة في معظم دول العالم وهذا ما اشار اليه باراك مندلسون الخبير في شؤون تنظيم القاعدة في احدى تصريحاته [١] .

ويمارس تنظيم الكيان الارهابي " داعش " اساليب العنف الشديد في المدن التي قام بالسيطرة عليها بالقوة، اذ قد قام هذا التنظيم بمختلف انشطة الاتجار المنظمة ومنها تهريب النفط والقطع الاثرية اضافة لعمليات السلب والنهب التي يقومون بها ضد السكان المحليين، وتاجر التنظيم ايظاً بالبشر من خلال امتهانهم لتجارة الرقيق في النساء والفتيات الصغيرات من مختلف الاقليات من اجل تحقيق الاغراض الجنسية لهم، كما عمل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " على زج الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر في تنظيماته العسكرية وبين صفوف مقاتليهم مخالفاً بذلك لجميع القواعد الدولية التي اشرنا اليها مسبقاً كما استخدم التنظيم العديد من الاساليب العدوانية والمدمرة لحقوق وحريات الانسان ومنها ماقام به من مجازر للقتل الجماعي ضد السكان العزل واغتصاب النساء من مختلف الاقليات الدينية وقطع رؤوس الصحفيين بهدف ترهيب اعدائهم وبث الرعب في نفوسهم، هذه الاعمال كانت سبب لاثارة الرعب والذعر بين مختلف دول العالم وحثهم على تكثيف جهودهم الاستخباراتية والقتالية لغرض القضاء على هذا التنظيم ووقف امتداده [٢] .

## الفرع الثاني

## صور من جرائم الكيان الارهابي " داعش " في العراق واثرها على حقوق الانسان

ارتكب الكيان الارهابي " داعش " جرائم عدوانية مختلفة في العراق خلال مدة وجوده على اراضيه، حيث تعدت جرائمه حدود الانسانية لتوضح مدى الانحطاط الأنساني الذي وصل لدى الانسان ضد اخيه الانسان، ومن هذه الصور اقدامه على اعدام على مايقارب (١٧٠٠) فرد من

[١] - تقرير مقدم الى المركز الاوروبي لدراسة مكافحة الارهاب والاستخبارات في المانيا وهولندا بعنوان ( العنف الطائفي هو اساس اهداف تنظيم داعش ) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤، على الموقع الالكتروني www.europarabct.com

[٢] - مقال بعنوان ( تنظيم داعش : ( كيف نشأ، ماهي اهدافه، من يموله، وكم يبلغ عدد مقاتليه ؟ )، بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١، على الموقع الالكتروني www.alchourouk.com

منتسبي الكلية الجوية في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين [١]، كما قام باعدام اكثر من (٥١٠) نزيل من نزلاء سجن بادوش في الموصل بسبب النزعة الطائفية [٢]، وايظاً قام بقتل (٥٠٠) شخص على الاقل من الاقلية الايزيدية في العراق [٣] اثناء الهجوم الذي شنه الكيان الارهابي " داعش " في بلدة سنجار الواقعة في شمال العراق حيث قام بدفن بعض النساء والاطفال وهم احياء واسر حوالي (٣٠٠) امرأة .

وقد خالف تنظيم الكيان الارهابي " داعش " كل المواد والنصوص التي أشارت اليها الاتفاقيات المعقودة بين الدول لحماية حقوق الانسان من خلال قيامه بأعدام (٣٠٠) جندي باستخدام غاز الكلور [٤] في مدينة الصقلاوية شمال الفلوجة، ولم يكتفي هذا التنظيم بأعدام وقتل الضحايا، بل عمد ايظاً الى تشريد بما يقارب (١،٢) مليون من الاشخاص وتهجيرهم الى مناطق تقع خارج حدود سكناهم وبشكل اجباري مما ادى الى نزوحهم الى اماكن متعددة من البلاد ليعيشوا اسوأ الظروف المعيشية والمخالفة لحقوق وحريات الانسان .

ومن ابرز الانتهاكات الجسيمة التي قام بها الكيان الارهابي " داعش " ضد المرأة هي ارتكابه لجرائم الاغتصاب ضد النساء الموجودات في المناطق المتنازعة، حيث نفذ الكيان الارهابي " داعش " على النساء مايسمى " بجهاد النكاح " [٥]، اذ قامت بأختطاف العشرات من النساء على ايدي مسلحي التنظيم من اجل تطبيق احكام هذا النكاح حسب ادعاءاتهم المزيفة لما يتضمنه هذا الامر من اعتداء جسيم على حرمة المرأة وشرفها وعفتها [٦] .

وقد اوضح التقرير الذي اصدرته المفوضية الخاصة بحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة مدى المخالفات الجسيمة المرتكبة من قبل الكيان الارهابي " داعش " في العراق والتي وصلت لمرحلة أبادة السكان بشكل جماعي، حيث ارتكب التنظيم العديد من اعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي واكراه الاشخاص تحت التهديد على التحول من

---

[١] - قاعدة سبايكر الجوية : وهي قاعدة جوية عراقية تقع في محافظة صلاح الدين وقد حصلت فيها مجزرة مروعة عام ٢٠١٤ بعد اسر الطلاب الموجودين فيها من قبل الكيان الارهابي " داعش " حيث قام بقتل البعض منهم رمياً بالرصاص او دفنهم وهم احياء .

[٢] - سجن بادوش المركزي : وهو سجن شديد التحصين وثاني اكبر سجن في العراق بعد سجن ابو غريب يقع في مدينة الموصل، وقد ارتكب الكيان الارهابي " داعش " مجزرة بحق نزلاء السجن عام ٢٠١٤ راح ضحيتها اكثر من ٦٧٠ شخص .

[٣] - الطائفة الايزيدية : وهي طائفة دينية موجودة في العراق وتتمركز في منطقة جبال سنجار في الموصل وتعرضت هذه الطائفة لهجمات متكررة من قبل الكيان الارهابي " داعش " .

[٤] - غاز الكلور : وهو غاز سام تستخدمه بعض الدول او التنظيمات الارهابية كسلاح لها ويعتبر حينها محظور وفق القانون الدولي وقد استخدمه تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في ضرب بعض المدن في العراق

[٥] - جهاد النكاح : وهو احدى ممارسات تنظيم الكيان الارهابي " داعش " للزواج بين من يعتبرون انفسهم مجاهدين، وقد بين علماء الدين الاسلامي انه لايوجد شيء في الاسلام تحت هذا المسمى وهذا الشيء بعيد عن الحقيقة .

[٦] - د . مصطفى الجعيفري، مصدر سابق، ص ١٠٥ .

طائفة الى طائفة اخرى تناقض دينهم ومعتقداتهم، كما عمل الكيان الارهابي " داعش " على تجنيد الاطفال بالقوة والذين لم يتجاوزوا الخامسة عشر من عمرهم لتخالف بذلك للقواعد والقوانين التي تمنع تجنيد الاطفال دون هذا السن، وقد كان ضحية هذه الجرائم العديد من الاطفال والنساء وخاصة الفتيات الصغيرات الايزيديات .

كما بين التقرير قيام هذا التنظيم بالاستيلاء على بعض القرى الايزيدية في شمال العراق حيث قام بعد عملية الاستيلاء بفصل الرجال عن النساء وقتل جميع الرجال واختطف النساء باعتبارهن " غنائم حرب " لغرض بيعهن او اهدائهن الى اعضاء وقياديي في تنظيم الكيان الارهابي " داعش " .

ومارس التنظيم العديد من العمليات الوحشية والمعاملات اللاأنسانية ضد مجموعات السكان من مختلف الطوائف ومنها ماارتكبه من جرائم ضد المسيحين والتركمان والصابئة المندائيين والشيعة والسنة [١] في المناطق المتنازعة، وكان نتيجة هذه الاعتداءات هروب الالاف من السكان من شتى الطوائف من مناطق سكناهم الى مناطق اخرى تكون اكثر اماناً لهم [٢]، واستخدم تنظيم الكيان الارهابي " داعش " ايظاً المواطنين المسالمين كدروع بشرية في بعض المدن، وقام بأعدام العديد من الاشخاص بسبب الاستهداف العشوائي للكيان الارهابي " داعش " عند محاولتهم للهروب من قبضتهم، واتبع التنظيم كافة الاساليب والعمليات القتالية الوحشية والارهابية ضد المدنيين العزل والذين لاذنب لهم سوى وجودهم في مدنهم والتي تقع تحت سيطرة تنظيم الكيان الارهابي " داعش " .

وفي عام ٢٠١٤ تم اكتشاف مالايقل عن (٧٤) مقبرة جماعية في المحافظات التي سيطر عليها الكيان الارهابي " داعش " تحتوي على الالاف من الجثث اغلبهم من النساء والاطفال، واعلن التنظيم في مطلع تشرين الثاني من عام ٢٠١٦ في محافظة نينوى شمال العراق بأن السكان المقيمين في المحافظات المحررة بواسطة القوات العراقية يعتبرون اهداف شرعية لهم لغرض القضاء عليهم وقتلهم، فعمد التنظيم الى قصف بعض المدن باستخدام القذائف اليدوية الصنع في اعتداءاتهم العسكرية .

وفضلاً عن الجرائم السابقة التي ارتكبها الكيان الارهابي " داعش " ضد المواطنين، عمد ايظاً الى تخريب وأتلاف كافة المعالم التاريخية والثقافية لبعض المدن ومنها قيامه بتدمير منارة الحدباء

[١] - تعتبر هذه الطوائف من اهم الطوائف الدينية الموجودة في العراق والتي حاول الكيان الارهابي " داعش " ان تزرع بين افرادها النزعة الطائفية .

[٢] - من التقرير الذي اصدرته مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩، فيما يتعلق بجرائم الكيان الارهابي " داعش " المرتكبة في العراق، على الموقع الالكتروني www.news.un.com

[١] والعديد من الاثار التاريخية الموجودة في مدينة الموصل اضافة لتدميرهم للمراقد الدينية والكنائس والجوامع [٢] .

## المطلب الثاني

## المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاكات حقوق وحريات الانسان اثناء النزاعات الداخلية المسلحة من قبل الكيان الارهابي " داعش " ودور المحاكم العراقية في اجراء المحاكمة لمرتكبيها

مازال الشعب العراقي يدفع الثمن غالياً عما اقترفه الكيان الارهابي " داعش " من جرائم ضد الانسانية في العراق، لذلك يجلب على الحكومة والقضاء العراقي بعدم السماح لمن ارتكب الجرائم الوحشية في العراق من الافلات من العقاب من خلال ايقاع المسؤولية الجنائية بحق قادة هذا التنظيم وكل من كانت له يد في تدمير الشعب العراقي وذلك بمحاكمتهم امام المحاكم العراقية وانزال اقصى العقوبات بحقهم وفق مانص عليه القانون الدولي على محاسبة منفذي الجرائم اثناء وجود النزاع الداخلي المسلح لذا حاولنا في الفرعيين التاليين توضيح المسؤولية القانونية على الانتهاكات التي تم رصدها في العراق من قبل الكيان الارهابي " داعش " على السكان المدنيين، وبيان دور المحاكم العراقية في بيان هذه المسؤولية وذلك على النحو التالي:الفرع الاول/المسؤولية القانونية على انتهاكات حقوق وحريات الانسان من قبل الكيان الارهابي " داعش "الفرع الثانية دور المحاكم العراقية في بيان المسؤولية القانونية على مرتكبي جرائم الكيان الارهابي " داعش

### الفرع الاول

### المسؤولية القانونية على انتهاكات حقوق وحريات الانسان من قبل الكيان الارهابي " داعش "

تُعد الجرائم التي قام بها الكيان الارهابي " داعش " في العراق انتهاكاً واضحاً لحقوق وحريات الانسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تترتب المسؤولية القانونية على قادة هذا التنظيم والافراد المنتمون اليه عن مارتكبوه من الجرائم الأأنسانية وماقاموا به من افعال وحشية ضد المجتمع المدني فقد خالف الكيان الارهابي " داعش " لكل القواعد الاتفاقية الواردة الذكر في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المبرمة سنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاع المسلح غير الدولي لعام ١٩٧٧، وهذه المخالفات تقتضي محاسبة مرتكبيها من

[١] - الحدباء : وهي مأذنة مائلة توجد في مدينة الموصل شمال العراق وتعتبر من ابرز الرموز التاريخية فيها .
[٢] - من التقرير الذي اصدرته بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، بعنوان ( فظاعات داعش ترقى الى مستوى الجرائم الدولية )، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣، على الموقع الالكتروني www.alhurra.com

خلال القضاء الوطني في الدولة التي فرضوا سيطرتهم على اراضيها او من قبل المحاكم الدولية [١] .

وسنحاول أنْ نبين في ادناه المخالفات التي ارتكبها الكيان الارهابي " داعش " والتي تخالف القواعد والاتفاقيات الدولية والتي سبق الاشارة اليها فيما تقدم من بحثنا هذا :

١- خالف الكيان الارهابي " داعش " مضمون المادة (١) من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ والخاصة بقوانين الحرب وسير الامور القتالية وذلك باصداره تعليمات لاتباعه تضمنت القيام بأعمال قتل وتعذيب وتهجير للسكان المدنيين في المناطق المتنازعة مخالفةً بذلك لمواد الاتفاقية اعلاه .

٢- قام تنظيم الكيان الارهابي " داعش " بارتكاب افضع الجرائم تجاه الاسرى من الرجال والنساء والفتيات الصغيرات الذين تم اسرهم، وبهذا يكون قد خالف التنظيم لنص المادة (٣،٤) من الاتفاقية اعلاه والقاضية بمعاملة الاسرى معاملة انسانية .

٣- خالف تنظيم الكيان الارهابي " داعش " ايظاً مضمون المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي من خلال قيامه بقتل العديد من الصحفيين والمراسلين والقيام بافعال لاأنسانية ضدهم اثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية في المدن المتنازعة .

٤- انتهك تنظيم الكيان الارهابي " داعش " مضمون المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي من خلال استعماله لوسائل متعددة في القتال تعد محظورة في مواد ونصوص الاتفاقيات الدولية كونها تسبب انتهاك لحقوق الانسان، منها استخدامه لغاز الكلور في بعض المدن العراقية لغرض السيطرة عليها .

٥- اشارت م (٢٥) من الاتفاقية اعلاه الى عدم مهاجمة مناطق السكان المدنيين وضرورة ان يكون النزاع خارج مناطق سكناهم، ولكن ماحدث عكس ذلك حيث قام تنظيم الكيان الارهابي " داعش " بالقتال داخل المناطق السكنية وأستخدم السكان كدروع بشرية من اجل تحقيق اهدافهم العدوانية ليخالف بذلك لكل المواد التي نصت عليها المعاهدات الدولية .

٦- كما انتهك تنظيم الكيان الارهابي " داعش " قواعد معاهدة جنيف الرابعة في المادة (٣) منه من خلال قتله للعديد من المواطنين العزل الغير قادرين على القتال نتيجة مرضهم او لاسباب اخرى، فضلاً عن قتله للنساء والاطفال الذين لم يشتركوا في الحرب التي شنها التنظيم ضد الحكومة الوطنية في البلاد .

[١] - د . سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦ .

٧- لجأ تنظيم الكيان الارهابي " داعش " الى احتجاز البعض من السكان المدنيين كرهائن لديهم لغرض تحقيق اغراضهم الأنسانية، وبهذا يكون قد خالف مضمون المادة (٣) الفقرة (ب) من معاهدة جنيف الرابعة، فضلاً عن ارتكابه لعمليات التعذيب والقتل والتشويه والاهانة ضد المدنيين وهذا ماحظرت منه الاتفاقية .

٨- كما انتهك التنظيم للعديد من المواد التي تمت الاشارة اليها في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والخاص بالنزاع المسلح غير الدولي، ومنها م (٤،٢) من البروتوكول من خلال قيامهم بجرائم القتل بحق السكان والتعذيب الوحشي لهم .

٩- بالرغم مما اشارت اليه المادة (١٧) من البروتوكول بحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين، الا ان ماحدث هو قيام تنظيم الكيان الارهابي " داعش " بتهجير الالاف من المواطنين إلى مناطق تقع خارج حدود مدنهم ليواجهوا بذلك اقصى الظروف الاقتصادية والمعاشية المخالفة لحقوق وحريات الانسان .

١٠- اما بالنسبة للحماية المقررة في البروتوكول للاطفال والنساء، فقد قام التنظيم الوحشي بأبشع الصور لجرائم الاغتصاب وجرائم خدش الحياء للنساء والفتيات الصغيرات من مختلف الاقليات بالاضافة الى قيامه بحرمان الاطفال من ابسط حقوقهم الانسانية ومنها قيامه بتجنيد الاطفال ضمن صفوف مقاتليه ليخالف بذلك لنص المواد (٦،٥،٤،٣) من البروتوكول اعلاه .

١١- كذلك لم يسلم افراد الحماية الطبية من الاعتداء عليهم من قبل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " وعدم احترام واجبات عملهم الانساني مخالفين بذلك لمضمون المادة (١٠،٩) من البروتوكول الاضافي الثاني . ويتضح مما تقدم اعلاه بمخالفة تنظيم الكيان الارهابي " داعش " لكل القواعد التي اشارت اليها الاتفاقيات الدولية والتي نصت على حماية الإنسان ومخالفته ايظاً لقواعد القانون الدولي الانساني، وهذا ماوضحته الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ في مادتها (١٢٩) والرابعة في المادة (١٤٦) والتي اشارت الى مسؤولية الاطراف المتنازعة عن الاعمال والافعال التي يرتكبها الافراد التابعين لهم، نتيجة ذلك تتقرر المسؤولية القانونية والجنائية لقادة تنظيم الكيان الارهابي " داعش " فضلاً عن المسؤولية القانونية التي تقع على الافراد المنضمين للكيان الارهابي " داعش " باعتبار أنَ الجرائم الت ارتكبوها تُعد جرائم دولية [١] وليواجهوا بذلك اقصى العقوبات امام المحاكم الوطنية او المحكمة الجنائية الدولية [١] .

[١] - الجريمة الدولية : وهي كل فعل او أمتناع مخالف للقانون يضر بمصالح الجماعة المحمية وفق القانون وهذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائياً . ابراهيم العناني، النظام الدولي والامني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ٢، ١٩٩٢، ص ١١٤ .

## الفرع الثاني

## دور المحاكم العراقية في بيان المسؤولية القانونية على مرتكبي جرائم الكيان الارهابي "داعش"

ارتكب تنظيم الكيان الارهابي " داعش " جرائم عدة في العراق والتي تضمنت انتهاكات كبيرة للقواعد الواردة الذكر في المعاهدات الدولية ومنها مخالفتها للمادة (الثالثة) المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وكذلك لمخالفتها للقواعد الواردة في الاتفاقيات والاعراف والتقاليد السارية على المنازعات المسلحة الداخلية، اذ يعد انتهاكها من قبل التنظيم هو جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الانسانية ينبغي محاسبة مرتكبيها سواء امام المحكمة الوطنية او المحكمة الجنائية الدولية [٢] .

وقد اشارت المادة (١٢٩) ضمن معاهدة جنيف الثالثة والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة الى ضرورة محاكمة كل من يخالف قواعد المعاهدات الدولية وفرض عقوبات جنائية بحقهم، وهذا ماينطبق على الافراد المنضمين للكيان الارهابي " داعش " من حيث تقرير المسؤولية الجنائية لجرائمهم المرتكبة في العراق [٣] .

وقد نص المبدأ الثاني من مبادىء نورمبرغ لعام ١٩٥٠ انه يجب محاسبة كل من قام بفعل اجرامي بمقتضى القانون الداخلي للدولة اولاً، اما في حالة عدم قيام القانون الداخلي بفرض عقوبة فهنا يتم تحويل الامر إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لغرض فرض عقوبة جنائية على مرتكبيها بموجب قواعد القانون الدولي كون فعلهم يشكل جريمة دولية [٤] .

وقد اوضحت الاتفاقيات الدولية بأحقية المحاكم العراقية بمحاكمة الاشخاص المنضمين لتنظيم الكيان الارهابي " داعش " عما ارتكبوه من جرائم اثناء النزاعات الداخلية من خلال تطبيق القوانين العقابية بحقهم وفرض عقوبات جزائية على وفق القانون القضائي العراقي والتعويض الفعلي عن الاضرار الفادحة التي لحقت بالضحايا [٥] .

وبالنظر لقيام تنظيم الكيان الارهابي " داعش " بتهديد امن وسلامة البلاد والدولة العراقية اضافة لارتكابه هجمات متعددة ضد المدنيين وقيامه باعمال اجرامية ضدهم فانه يحق للسلطات العراقية

---

[١] - د . فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأت المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ٣٧٣ .

[٢] - نوال احمد بسج، مصدر سابق، ص ٢٦٤ .

[٣] - المادة (١٤٦،١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .

[٤] - المبدأ (٢) من مبادىء نورمبرغ لعام ١٩٥٠، ووضعت مبادىء نورمبرغ من قبل لجنة القانون الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة لوضع الخطوط العريضة لتحديد مايمثل جريمة حرب .

[٥] - . علي عواد، العنف المفرط ( قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان )، دار المؤلف للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ٤٤ .

ان تجري المحاكمات بحقهم وتقرر المسؤولية الجنائية عما ارتكبوه من جرائم بحق المدنيين العزل لاجل ضمان الامن والامان للمواطنين وتحقيق العدالة القانونية للضحايا[١] وقد صوت مجلس النواب العراقي في جلسته الثلاثين من عام ٢٠١٥ على قرار يقضي بأحالة ملف تنظيم الكيان الارهابي " داعش " الى المحكمة العراقية المختصة بالقضايا الجنائية بعد تعديل قانونها ليشمل جرائم الكيان الارهابي " داعش " المرتكبة في العراق [٢] واستناداً لما تقدم فان القضاء العراقي له الدور الاكبر في محاكمة المنتمين الى هذا التنظيم الارهابي وكل من يشتبه بامره في انتمائه لهم ومحاكمتهم وفق قوانين مكافحة الارهاب [٣]، وقد قام القضاء العراقي في الفترة الممتدة بين كانون الثاني من عام ٢٠١٨ الى تشرين الاول من عام ٢٠١٩ بنظر اكثر من (٢٠٠٠٠) قضية مرتبطة بالارهاب ومحاكمة اشخاص يشتبه في انتمائهم للكيان الارهابي " داعش " وارتكابهم جرائم قتل وتعذيب المواطنين [٤]، واصدرت المحكمة احكاماً عقابية وصلت الى حد عقوبة الاعدام بحق العديد من الاشخاص المنتمين للكيان الارهابي " داعش "، حيث اصدرت محكمة استئناف بغداد في عام ٢٠١٩ احكاماً بالاعدام ضد (١١) شخص يحملون الجنسية الفرنسية والتونسية بتهمة الانتماء للكيان الارهابي " داعش "، كما اصدر القضاء العراقي حكماً تضمن السجن لمدة (١٥) بحق امرأة ألمانية أدينت بأنتمائها للكيان الارهابي " داعش " [٥] .

وقد دعت المفوضية السامية لحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة الى ضرورة احالة الاشخاص المنتمين لهذا التنظيم والذين ارتكبوا جرائمهم في العراق إلى المحكمة الدولية من خلال اعطاء المحاكم العراقية ولاية قضائية على الجرائم الدولية وذلك لاجل تحقيق وتأكيد العدالة ومحاكمة منتهكي القوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية .

كما وضح انه يجب الاسراع بمحاكمة مرتكبي جرائم الاغتصاب والاستغلال الجنسي للفتيات الصغيرات والتعذيب والقتل اضافة للعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبها تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في العراق وذلك لضمان تحقيق عدالة جنائية للضحايا والناجين من الاعمال الانتقامية التي تعرضوا لها على يد هذا التنظيم التكفيري في العراق، ويجب على

---

[١] - تقرير مقدم من قبل هيوتس رايتس ووتش ( وهي منظمة دولية لحماية حقوق الانسان )، بعنوان ( عدالة منقوصة – المحاسبة على جرائم داعش في العراق )، بتاريخ كانون الاول من عام ٢٠١٧ .

[٢] - القرار الصادر من مجلس النواب العراقي في جلسته المرقمة (٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ .

[٣] - قانون مكافحة الارهاب : وهو قانون رقم (١٣) صدر في العراق عام ٢٠٠٥ لغرض القضاء على مرتكبي العمليات الارهابية في العراق ومنها ماتم ارتكابه من قبل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " .

[٤] - تقرير بعنوان ( حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق : المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الارهاب والاثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في اعقاب مرحلة داعش ) مقدم من بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بواسطة مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، كانون الثاني، ٢٠٢٠، ص ١ .

[٥] - تقرير منشور بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ على الموقع الالكتروني www.dw..com

القضاء العراقي التحرك على وجه السرعة في مسألة حل قضايا الكيان الارهابي " داعش " المتراكمة في المحاكم العراقية وذلك لاجل استعادة نفاذ وسريان القوانين في المدن والمناطق المتنازعة التي تم استعادتها من الكيان الارهابي" داعش " [١] .

وفي حالة عدم تقرير او اثبات المسؤولية على مرتكبي الجرائم في القانون الداخلي تقوم المحكمة الدولية بتقرير مسؤوليتهم الجنائية الفردية، فقد عدت المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل عمل ينفذ ضد المواطنين العزل وبشكل عمدي يعد جريمة ضد حقوق الانسان وضد الانسانية يستحق مرتكبها عقوبة مشددة وفقاً للاتفاقيات الدولية ومنها جريمة قتل الانسان بشكل عمدي والاسترقاق والتهجير القسري للمواطنين والتعذيب والاغتصاب [٢] ولاجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من استعمال السلطة القضائية اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الكيان الارهابي " داعش " يجب ان ينظم العراق الى معاهدة روما لغرض ملاحقة كل من قام بارتكاب جرائم القتل الجماعي والاعمال ضد الانسانية، وبالتالي فان المحكمة الدولية لايمكن لها ممارسة اختصاصها القضائي عما ارتكبه تنظيم الكيان الارهابي " داعش " من جرائم في المناطق المتنازعة لان العراق ليس من الدول الموقعة على نظام روما الاساسي [٣]، الا انه يمكن لمجلس الامن الدولي وبتوصية من مجلس حقوق وحريات الانسان ان يحيل ملف الانتهاكات والجرائم المنفذة في العراق من قبل الكيان الارهابي " داعش " للمحكمة الدولية [٤] .

وقد اصدر مجلس الامن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة نتيجة لذلك قرار رقم (٢٣٧٩) والخاص بمحاكمة تنظيم الكيان الارهابي " داعش " عن جرائمه المرتكبة في العراق والتي ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ طلب القرار بأنشاء فريق تحقيق دولي لدعم المساعي المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الكيان الارهابي " داعش " لما قاموا به من افعال وانتهاكات لجميع المواد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في المناطق التي فرضوا سيطرتهم عليها بالقوة هذا القرار انما يعبر عن تحقيق العدالة الانسانية ورفض قاطع من المحاكم الدولية للاعمال الي قام بها تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في العراق وادانة فعلية لكل الافراد المنتمين اليهم، وان الملاحقة المستمرة والفعلية لمجرمي الكيان الارهابي " داعش " ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب بحقهم ستعطي امل للشعوب بتحقيق العدالة والامن لهم [٥] .

---

[١] - تقرير مقدم من قبل مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في العراق، في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٦ .

[٢] - المادة (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٣] - جميل عودة ابراهيم، مقال بعنوان ( المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه )، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩، على الموقع الالكتروني www.annabaa.org

[٤] - المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

[٥] - قرار رقم (٢٣٧٩) صادر من قبل مجلس الامن الدولي بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١ .

## الخاتمة

نصت الاتفاقيات الدولية على حظر الاطراف المتنازعة من القيام بأفعال القتل والتعذيب بكافة اشكاله وجرائم الاغتصاب والاستغلال الجنسي والترحيل القسري والاعتداء الوحشي للسلامة البدنية للسكان المدنيين خلال اوقات النزاعات الداخلية المسلحة التي تقع داخل اقليم الدولة، لما في ذلك من تعدي وانتهاك واضح لحقوق وحريات الانسان ولكافة القواعد المشار اليها في الاتفاقيات الدولية .

وقد تضمن هذا البحث بيان اثر النزاع الداخلي المسلح على حقوق وحريات الإنسان في العراق والمسؤولية القانونية المترتبة عنها، فقد تناولت الاتفاقيات الدولية على عدة نصوص قانونية عملت على اقرار الحماية والرعاية لضحايا المنازعات الداخلية المسلحة وذلك لماتعرضوا له من اضطهادات وويلات عديدة باعتبارهم الطرف الاكثر تضرراً خلال اوقات النزاعات، ومنها ماارتكبه تنظيم الكيان الارهابي " داعش " من جرائم ضد المواطنين العزل خلال اوقات النزاعات التي حصلت في العراق في المدن التي فرض التنظيم الوحشي السيطرة عليها بالقوة، حيث مارس الكيان الارهابي " داعش " افضع انواع الجرائم بحق كافة الاشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي وحقوق الانسان، ولقد حاولنا في هذا البحث بيان مدى المسؤولية القانونية والجنائية المترتبة عن انتهاكات الكيان الارهابي " داعش " بحق السكان المدنيين في العراق .

## الاستنتاجات

وبعد ان أستعرضنا خلال بحثنا هذا مدى الجرائم المرتكبة ضد المواطنين من قبل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " ومخالفته للنصوص والقواعد الملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية وتحمله مسؤولية خرق هذه القواعد، سندرج فيما يأتي اهم النتائج التي تمكنا من التوصل اليها خلال بحثنا هذا :

١- تفعيل القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية والخاصة بحماية المتضررين من المنازعات غير الدولية عند حدوث نزاع داخلي مسلح .

٢- على كافة الاطراف المتنازعة احترام النصوص والمواد المذكورة في المعاهدات الدولية والالتزام بها وتطبيق مضمونها لحماية وتوفير حقوق وحريات الانسان، حيث ان اغلب الاطراف المتنازعة لاتعر اي اهمية لهذه الاتفاقيات، لذا نوصي بتفعيل اجراءات العقوبات الجنائية بحق كل طرف لايلتزم بالمواد والنصوص الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها .

٣- تكثيف جهود المحاكم العراقية في محاكمة مقاتلي تنظيم الكيان الارهابي " داعش " والافراد المنتسبين اله وسرعة تنفيذ العقوبات بحقهم، إذ لازالت السجون العراقية تزخر بعشرات السجناء التابعين للتنظيم لم يقدموا للمحاكمة لحد الان .

٤- قيام السلطات القضائية العراقية بملاحقة باقي عناصر التنظيم الذين لم تصل لهم يد العدالة ومحاكمتهم عن جميع ماارتكبوه من جرائم في العراق بحق السكان المدنيين ليشعر المواطنيين بتحقيق العدالة القانونية .

٥- على الحكومة العراقية ان تقوم بمنح تعويضات لضحايا الانتهاكات التي حصلت في العراق من قبل تنظيم الكيان الارهابي " داعش " باعتبارهم الطرف الاكثر تضرراً في المنازعات .

٦- محاكمة مجرمي الكيان الارهابي " داعش " من قبل المحاكم العراقية المختصة بالقضايا الجنائية كجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي يتم ارتكابها على ارضه كون جرائمهم ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم الأنسانية .

٧- سرعة البت في الاحكام والقرارات الخاصة بجرائم الكيان الارهابي " داعش " المرتكبة في العراق .

٨- يجب أنْ يكون هناك توجه لانضمام العراق للنظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليكون لها دور في محاكمة عناصر تنظيم الكيان الارهابي " داعش " في حالة عدم قيام الحكومة الوطنية بمحاكمتهم عن جرائمهم المرتكبة في العراق .

**قائمة المصادر**

**اولاً : الكتب**

١- ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الاردنية، الاردن، ٢٠٠٧.

٢- ارثيياسوف، أ، و (يغوروف، س )، النزاع المسلح : ( قانون، سياسة، دبلوماسية )، موسكو، ١٩٨٩.

٣- ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٨ .

٤- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠١١ .

٥- د . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى / الاصدار الثاني، الاردن، عمان، ٢٠٠٤ .

٦- علي عواد، العنف المفرط ( قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان )، دار المؤلف للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠١ .

٧- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والادبية لبنان، بيروت، ٢٠١٣.

٨- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأت المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩ .

٩- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ .

١٠- محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الاصولية ولاحكامه العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦١.

١١- مدهش محمد احمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧ .
١٢- مصطفى الجعيفري، داعش ( دراسة تأصيلية نقدية بين الواقع والتوقع )، العالمية الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف الاشرف، ٢٠١٥ .
١٣- نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٠ .
١٤- زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٧٨ .
١٥- نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم د . محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٠ .

**ثانياً: البحوث والتقارير**

١- احمد ابو الوفا، بحث بعنوان ( القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة )، منشور في كتاب ( القانون الدولي الانساني – افاق وتحديات ) – تأصيل القانون الدولي الانساني وافاقه، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٠.
٢- ابراهيم العناني، النظام الدولي والامني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ٢، ١٩٩٢ .
٣- امل يازجي، بحث بعنوان ( القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة )، منشور في كتاب ( القانون الدولي الانساني – افاق وتحديات ) – تأصيل القانون الدولي الانساني وافاقه، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٠ .
٤- مقدم من قبل هيوتس رايتس ووتش ( وهي منظمة دولية لحماية حقوق الانسان )، بعنوان ( عدالة منقوصة – المحاسبة على جرائم داعش في العراق )، بتاريخ كانون الاول من عام ٢٠١٧ .
٥- تقرير مقدم من قبل مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في العراق، في شهر نوفمبر من تقرير عام ٢٠١٦ .
٦- تقرير بعنوان ( حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق : المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الارهاب والاثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في اعقاب مرحلة داعش ) مقدم من بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بواسطة مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، كانون الثاني، ٢٠٢٠ .

**ثالثاً : بحوث ومقالات من الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت)**

١- جميل عودة ابراهيم، مقال المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه على الموقع الالكتروني www.annabaa.org.
٢- مقالة للباحث حسين طليس بتاريخ ٢٠١٤/١/٧، على الموقع الالكتروني www.alam.ir.com
٣- تقرير مقدم الى المركز الاوروبي لدراسة مكافحة الارهاب والاستخبارات في المانيا وهولندا بعنوان ( العنف الطائفي هو اساس اهداف تنظيم داعش ) بتاريخ ٢٤ / ٢/ ٢٠١٨، على الموقع الالكتروني www.europarabct.com
٤- مقال بعنوان ( تنظيم داعش : ( كيف نشأ، ماهي اهدافه، من يموله، وكم يبلغ عدد مقاتليه ؟ )، بتاريخ ١١ /٩/ ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني www.alchourouk.com
٥- التقرير الذي اصدرته مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٥ /٣/١٩، فيما يتعلق بجرائم داعش المرتكبة في العراق، على الموقع الالكتروني www.news.un.com
٦- التقرير الذي اصدرته بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، بعنوان ( فظاعات داعش ترقى الى مستوى الجرائم الدولية )، بتاريخ ٢٠١٧/ ١١/٣، على الموقع الالكتروني www.alhurra.com
٧- تقرير منشور بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ على الموقع الالكتروني www.dw..com

**رابعاً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية**

١- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ أكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧.
٢- الفصل الاول والثاني من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧ .
٣- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .
٤- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .
٦- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ .
٥- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .
٦- مبادىء نورمبرغ لعام ١٩٥٠.
٧- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٨- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

**خامساً : القرارات والقوانين**

١- قرار مجلس النواب العراقي في جلسته المرقمة (٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ .
٢- قرار رقم (٢٣٧٩) صادر من قبل مجلس الامن الدولي بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١ .
٣- القرار (٢) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف ٣-٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٥ .